تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/595	4011/ل/د1/2022م لعام 1444هـ	1444/02/24هـ، الموافق 2022/09/20م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2722/ل. س/2022 لعام 1444هـ	1444/04/22هـ الموافق 2022/11/16م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من إجراءات وقرارات الهيئة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة تظلمه من قرار المدعى عليها، المتضمن فرض غرامة مالية عليه بصفته عضو مجلس إدارة شركة (أ)؛ لمخالفته الفقرة (ت) من المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات، استناداً إلى المادة (السادسة عشرة بعد المائتين) من ذات النظام، وعدم الالتزام بأداء الوجبات والمسؤوليات النظامية الواردة في الفقرة (أ) من المادة (الحادية والعشرين)، والفقرة (3) من المادة (التاسعة والعشرين) من لائحة حوكمة الشركات. وطلب إسقاط الغرامة المفروضة عليه.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (4011/ل/د1/2022م لعام 1443هـ) القاضي بقبول تظلم المدعي شكلاً، ورفضه موضوعاً.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/02/25هـ، وبتاريخ 1444/03/25هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"اتقدم بطلب الاستئناف واعادة النظر في التظلم، على قرار المدعى عليها والقاضي بفرض غرامة مالية علينا مقدارها (80,000) ثمانون ألف ريال، بصفتي عضو في مجلس إدارة مستقل بسبب القضية المقيدة لدى المدعى عليها على شركة (أ)، وهذه القضية قيدت على الشركة للأسباب التالية:

1. بشأن إفصاح الشركة عن معلومات غير صحيحة في إعلانها المنشور في الموقع الإلكتروني لشركة 'تداول' ، بشأن فتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة 'الشركة' للدورة الجديدة التي تبدأ اعتباراً من ولمدة ثلاث سنوات.

2. وبشأن إفصاح الشركة عن معلومة غير صحيحة في إعلانها المنشور في الموقع الإلكتروني لشركة 'تداول' بشأن نتائجها المالية الأولية للفترة المالية المنتهية. والمعلومة الغير صحيحة هي بالرقم الرقم المعلن عنه (...) ألف ريال سعودي، وهو إجمالي حقوق المساهمين بعد استبعاد حقوق الأقلية لإحدى الشركات التابعة للمجموعة وهي شركة (ب).

سعادة الرئيس فوضت أمري إلى الله عز وجل وتوكلت عليه وليس لدي ما اضيفه في صحيفة الدعوى، وآمل من سعادتكم التفضل بالاطلاع على صحيفة الدعوى، والمهم في ذلك أنه لم يصل إلى علمنا في حينه وقت وقوع المخالفتين المذكورتين أي ملاحظة أو تقرير من رئيس المجلس ورئيس اللجنة والرئيس التنفيذي يفيد بأن هناك ملاحظات وردت من المدعى عليها بخصوص صيغة الإعلان والتفاصيل في صحيفة الدعوى. سعادة الرئيس يتضح لسعادتكم من صحيفة الدعوى المقدمة أنني لم اتسبب في هذا الاخطاء والمخالفة المذكورة والتي فرضت علينا بسببها غرامة مالية، وأنا بصفتي عضو مجلس إدارة مستقل ليس لدي سلطة تنفيذية للأشراف مباشرة على العمليات واتخاذ قرار الإعلان في تداول".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف، وإعادة النظر في التظلم، وإسقاط الغرامة المالية أو تخفيضها للحد الأدنى.

وحيث تم تبليغ المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي، فقد تقدمت في تاريخ 1444/04/08هـ بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:
"إشارة إلى إحالة مقام لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ('اللجنة') الواردة إلى المدعى عليها بتاريخ 2022/10/31م، المرافق لها نسخة من مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي بصفته عضو مجلس إدارة وعضو لجنة مراجعة سابق في شركة (أ) ('الشركة')، وذلك في دعواه المقامة ضدّ المدعى عليها، والمقيدة لدى الأمانة العامة برقم (1442/595) وتاريخ 2021/06/07م، وطلبكم تقديم ما قد يكون لدى المدعى عليها من رد مكتوب بشأن ذلك. تود المدعى عليها الإفادة أنه بالاطلاع على مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، يتضح أنه لم يُقدم أي دفوع تنفي مسؤوليته

عما نسب إليه من مخالفات محل هذه الدعوى، وما يؤكد ذلك ما تضمنته مذكرة استئنافه من أنه ليس لديه ما يضيفه في صحيفة الدعوى.

وبناءً عليه، فان المدعى عليها تتمسك بما جاء في مذكرتها الجوابية، وبما انتهى إليه منطوق قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (4011/ل/د1/2022 لعام 1443) -من رفض تظلم المدعي موضوعاً - وما بُني عليه من أسباب وحيثيات، وتطلب تأييده من مقام اللجنة".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة النظر في التظلم، وإسقاط الغرامة المالية أو تخفيضها للحد الأدنى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من قبول تظلم المدعي شكلاً ورفضه موضوعاً، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

وأما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

وبمراجعة لجنة الاستئناف للقرار محل الاستئناف، لاحظت وجود خطأ مادي في تاريخ قرار لجنة الفصل محل الاستئناف؛ إذ ورد في القرار محل الاستئناف أن تاريخ القرار هو: (رقم 4011/ل/د1/2022م لعام 1443هـ)، والصحيح هو: (رقم 4011/ل/د1/2022م لعام 1444هـ)، الأمر الذي تعيَّن معه تصحيح تاريخ القرار وفقاً لذلك.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (4011/ل/د1/2022م لعام 1444هـ).

منطوق قرار لجنة الفصل
قبول تظلم المدعي شكلاً، ورفضه موضوعاً.